بالتلفظ وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر بالقلب سنة فينبغي
ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتقبلوا
في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي الغنية والمجتبى المختار انه مستحب
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في اجابة النية بل لابد من التلفظ
التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لابد
من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على
الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع ومنها الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لانه خرج لجواب بجواب الكلام التي اجابت وان
قال نويت زينب انثنى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها
حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رضي الله عنه
وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على ثمن
مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جوابه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو توجه
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لا قدرة له فيه
ولا صنع وكذا الخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهمة عنه
وروده ولكنه هو وما بعده من حيث النفس مرفوعان بالحديث

حديث

الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وبهذه
الثلاث لو كانت في الحسنات يكتب بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه
يؤاخذ به ومنهم من جعل من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب
الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم
اثم العزم لان العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
انتهى العاشر في شروط النية الاولى الاسلام ولذا لم يصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر
لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه و
غسله فاذا اسلم بعدهما صح بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل
لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله علم الفقه
الفقه والقرآن لعلة يهندى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس
فلا بأس به انتهى ولم يصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه
لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية
وذكرنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في الخلاصة
والبزازية هي ميتي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي

Copyright © King Saud University